

يقرر النظام البرلماني مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، بمعنى أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين: رئيس الدولة من جهة، والوزارة أو الحكومة من جهة ثانية التي يرئسها رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة.

وفي النظام البرلماني كما هو معروف أن السلطة الحقيقية تمارسها الوزارة التي تعد المحور الرئيسي في ميدان السلطة التنفيذية، باعتبارها الجهة الوحيدة التي تتحمل المسؤولية السياسية. وقد كرس دستور عام 1996 مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي كأصل عام، فهناك رئيس الجمهورية من جهة والحكومة برئاسة رئيس الحكومة من جهة أخرى، ولكن الملاحظ في هذا المجال هو تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد أصبح يتمتع فيه بالدور الرئيسي والفعال في ميدان السلطة التنفيذية وبهذا فالمشرع الجزائري قلب ميزان الاختصاص بين طرفي هذه السلطة فإذا كان النظام البرلماني يجعل من الوزارة الطرف الرئيس ، أصبح رئيس الجمهورية هو ذلك الطرف وبهذا فقد سلك المشرع الدستوري الجزائري نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي منذ دستور 1985.

إن دستور 1996 على غرار الدساتير السابقة قد عمل على تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد كبير سواء من ناحية اختياره أو الاختصاصات التي يتمتع بها، فرئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة فقط إضافة إلى الشروط الجديدة التي ورد ذكرها في نص المادة 73 من الدستور، والتي لم ترد في الدساتير السابقة، والغاية من هذا التشديد هو تقوية مركز رئيس الجمهورية، إذ يصعب بعد اختياره من قبل الشعب مباشرة أن يقتصر دوره على أن يكون مجرد دور أدبي، فإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلق سلطته على سلطة رئيس الحكومة، وأن يتحرر كذلك من كل تبعية يمكن أن تظهر في مواجهة البرلمان في تكوينه ألا وهو الشعب، ولذا كان من الأمور العادية في النظم البرلمانية

أن يملك رئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان، وعدم قدرة البرلمان على إقالة رئيس الدولة مسألة غير عادية لأنها تعظم من دور السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيسها على حساب البرلمان.

فلرئيس الجزائري الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، وحقه في ذلك لا يحده أي قيد سوى التشاور مع رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ولرئيس السلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان، كما له الحق بالتشريع عن طريق الأوامر (المادة 124 من الدستور)، كما أن لرئيس الجمهورية الحق في مخاطبة البرلمان (المادة 128 من الدستور).

والأهم من كل ما ذكر هو حق رئيس الجمهورية في تجاوز البرلمان ومخاطبة الشعب مباشرة في مسائل التشريع، فمن حقه طرح مشروعات على الشعب مباشرة دون المرور على البرلمان وكان موافقة الشعب تعني هنا موافقة البرلمان.

كما أن الدستور نص على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية، فهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وله في ذلك وسائله القانونية وصلاحياته الدستورية لغرض السيطرة على السلطة القضائية، وله الحق في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ما عرفنا أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري يظهر لنا أكثر منافذ تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية نشير كذلك أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

كذلك رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعين في كل الوظائف العليا المدنية والعسكرية في الدولة، وهو يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها مما يعطيه حق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وغيرها من الاختصاصات الدبلوماسية الأخرى.

كما أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأديته لمهامه الدستورية، ومع ذلك فقد خطى المشرع الدستوري الجزائري خطوة جبارة بإقراره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما أوضحتها المادة 158 كما سبق شرحه خلال هذه المذكرة.

كل هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وغيرها من الصلاحيات التي تم ذكرها في هذه المذكرة وعدم ترتيب المسؤولية السياسية له تدل على المكانة البارزة والهامة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

ورغم أن الدستور أقر مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي إلا أن رئيس الجمهورية يبقى المسيطر على السلطة التنفيذية وتبقى الحكومة مجرد تابع له بالرغم من الصلاحيات التي منحت لها بموجب الدستور. ويظهر ذلك من خلال أن الحكومة تختار من قبل رئيس الجمهورية وبهذا فهي مدينة له بوجودها ومهمتها السياسية، وهي لا تستطيع البقاء في الحكم إذا لم تحظى بثقة الرئيس الذي له حرية اختيار رئيس الحكومة وأعضائها، فضلا على أنه يستطيع إنهاء مهامهم.

ورغم أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية على اختيار رئيس الحكومة من بين الأكثرية البرلمانية إلا أن الواقع العملي يفرض عليه ذلك، خصوصا أن الحكومة بكامل طاقتها مسؤولة أمام البرلمان، ورئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء ويسميهم بناء على اقتراح رئيس الوزراء.

ورئيس الحكومة هو الرئيس الإداري الأعلى للإدارة إذ منحه الدستور الحق في أن يعين في الوظائف المدنية والعسكرية بنقويض من رئيس الجمهورية، وهو يمارس السلطة التنظيمية، ويسعى إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، ومن أجل أن يؤدي رئيس الحكومة مهامه على أكمل وجه يساعده الوزراء الذين يقترحهم ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

في حين نلاحظ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا فإن الحكومة وعلى خلاف ذلك مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وتتأتى هذه المسؤولية من خلال أدوات الرقابة التي حددها الدستور مثل

الأسئلة، إيداع ملتصق الرقابة، مناقشة برنامج الحكومة وغيرها من الأدوات الأخرى التي يمكن أن تترتب عليها استقالة الحكومة وجوبا كما تم بيانه من خلال مطلب مسؤولية الحكومة.

وأمام كل هذا نلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية أمام الحكومة رغم أنها يمثلان جهازا واحدا ألا وهو جهاز السلطة التنفيذية، مما يجعل الحكومة رغم الصلاحيات التي منحها إياها الدستور تظهر بمظهر التابع لرئيس الجمهورية ومجرد منفذ لأوامره وتوجيهاته التي يتقدم بها من أجل تنفيذ برنامج الذي طرحه أمام الشعب.

وبناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها نتقدم بالاقتراحات التالية: 1- إضافة مادة جديدة لفصل السلطة التنفيذية، تتعلق بالشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة وذلك على النحو التالي :  
"يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الذي ينهي مهامه كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يبلغ سن 40 سنة.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.
- أن يدين بالإسلام.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- الكفاءة.
- السمعة.
- يعين رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية.

2 – إلغاء نص المادة 124 من الدستور لأن التشريع اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ومن

أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

3 – تطبيقاً للمبدأ القائل أين توجد السلطة توجد مسؤولية، إذا لا بد من إقرار المسؤولية

السياسية لرئيس الجمهورية، ويكون ذلك أمام البرلمان.